بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف بريته محمد و الميامين من آله و عترته و أكرم أرومته، و اللعن الدائم المؤبد على أعدائهم و ظالميهم إلى قيام يوم الدين

«حكم القرحة و الجرح الجوفيان»

تتعرض المرأة إلى حالات نزيف دموي من الرحم، فهل يعتبر هذا الدم الخارج - مع العلم بعدم حيضيته – دم حدث؟ أو لا يعتبر دم حدث أصلاً؟ أو هناك تفصيل؟

و من أجل اتضاح حكم الدم لابد من بيان صورتي المسألة:

- **الصورة الأولى**: أن تكون القرحة أو الجرح سطحي فوق سطح الفرج و فوق سطح الرحم، و لا شك أن هذا الدم لا يعتبر دم حدث، بل يكون حاله حال الدم الذي يخرج من الإصبع أو أي عضو آخر.

- **الصورة الثانية**: أن يكون الجرح أو القرحة داخلية و ليست سطحية، بل تكون جوفية داخل جوف الرحم، و هذه الصورة لها حالتان:

❖ **الحالة الأولى**: أن ترى المرأة الدم مع العلم بعدم إمكان حيضيته بحسب الإمكان القياسي و تشك في وجود القرحة أو الجرح الجوفي، ففي هذه الحالة يحكم على الدم بالاستحاضة و يجري عليه حكم الحدث.

و يستدل على ذلك بأمور:

- **الأمر الأول**: بالروايات الواردة في الباب الأول من أبواب الاستحاضة مثل:

- **رواية الحسين بن نعيم الصحاف** عن أبي عبد الله عليه السلام – في حديث حيض الحامل - قال: (وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضتها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم

وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة، قال: وكذلك تفعل إذ فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها)[1].

- **و مثل رواية يونس بن يعقوب** قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟، قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم دما صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة)[2].

و تقريب دلالتهما أن الإمام عليه السلام حكم على الدم بدم الاستحاضة بعد تعذر كونه حيضاً لتجاوزه الوقت – أيام العادة – و لتجاوزه العشرة، و هذا يعني أن كل دم لا يكون حيضاً فهو استحاضة.

- **و مثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله** قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟، قال عليه السلام: تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي،

(١) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ح٧، الباب الأول من أبواب الاستحاضة.
(٢) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ح١١، الباب الأول من أبواب الاستحاضة.

فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت)[٣].

و قد أشكل سيدنا الخوئي قدس سره على الاستدلال بهذه الروايات، و حاصله أن مورد هذه الروايات هو التردد في الدم بين كونه حيضاً أو استحاضة، فحيث انتفى عنه الحيض و لو بالإمكان القياسي فيحكم عليه بالاستحاضة، أما لو تردد الدم بين كونه دم استحاضة أو دم قرح أو جرح فهو خارج عن مفاد هذه الأخبار.

و الإنصاف أن الإشكال تام و وارد على الاستدلال بهذه الأخبار.

- **الأمر الثاني**: أن يستدل بالروايات الدالة على وظائف المستحاضة من الأمر بالغسل أو الوضوء.

و هذا الوجه ضعيف جداً، و ذلك لأن الشبهة في المقام شبهة مصداقية، حيث يشك في أن هذا الدم الخارج هو دم استحاضة أو دم جرح أو قرح على فرض وجودهما، و لا شك أن الشبهة مصداقية فلا يمكن التمسك بما دل على وظائف المستحاضة، لأن موردها الفراغ عن كون الدم دم استحاضة، و أما مع الشك في ذلك فالحكم بالوظائف مع عدم إحراز الاستحاضة يكون من باب التمسك بالدليل مع عدم إحراز موضوعه.

---

(٣) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ح٨، الباب الأول من أبواب الاستحاضة.

- **الأمر الثالث**: أن الشك في كون هذا الدم دم استحاضة أم لا منشأه من جهة الشك في وجود قرحة أو جرح، و هنا يوجد أصل عقلائي ينفي وجود أصل القرحة أو الجرح و هو أصالة السلامة و هو أصل عقلائي، فمع نفيهما بأصالة السلامة و بضميمة اتفاق الفقهاء على قاعدة أصالة الاستحاضة عند انتفاء الحيض و النفاس يثبت أن هذا الدم دم استحاضة.

و الخلاصة أن الشك في دم الاستحاضة حاصل من الشك في وجود القرحة أو الجرح، و بأصالة السلامة يرتفع موضوع الشك، و مع القاعدة المتفق عليها أن الدم مع انتفاء الحيضية و النفاس يحكم عليه بالاستحاضة، و هذا هو الوجه الصحيح في الاستدلال.

❖ **الحالة الثانية**: أن تعلم بوجود الجرح الجوفي أو القرحة الجوفية و تشك في أن الدم خارج منهما أو لا.

في هذه الصورة اختار سيدنا الخوئي قدس سره عدم الحكم بالاستحاضة و استدل على ذلك بأن مقتضى القاعدة و الأصل عدم الاستحاضة، و لا مجال للتمسك بأصالة السلامة و ذلك لأن موردها حالة الشك في وجود الجرح أو القرحة، أما مع العلم بوجودهما و الشك في أن الدم خارج منهما أم من غيرهما فلا مجال للبناء على أصالة السلامة، و لا يمكن التمسك باستصحاب عدم كون الدم دم آخر و ذلك لأمور ثلاثة:

- **الأمر الأول**: أن الاستصحاب حكم شرعي فلا وجه لإجرائه في أمر ليس شرعياً، و ذلك لأن استصحاب عدم كون الدم دم آخر مما ليس له أثر شرعي حتى يجري فيه الاستصحاب.

- **الأمر الثاني**: أن استصحاب عدم كونه دم آخر لا يثبت كونه دم استحاضة إلا بالأصل المثبت، لأن لازم عدم كونه دم آخر يعني أنه دم استحاضة، و هو من الأصل المثبت، لأن لازم عدم كونه دم آخر يعني أنه دم استحاضة و هو من الأصل المثبت كما هو واضح جداً.

- **الأمر الثالث**: أن استصحاب عدم كون الدم دم آخر معارض بأصالة عدم كونه دم استحاضة بنحو العدم الأزلي، و أن المرأة قبل وجودها لم تكن مستحاضة و الآن تشك فالأصل عدم استحاضتها.

أو بنحو العدم النعتي و هو أن هذا الدم قبل خروجه لم يكن متصفاً بكونه من الرحم، و الآن نشك في ذلك و الأصل أنه الآن كما كان، و أصالة عدم الاستحاضة مما له آثار شرعية فلولا المعارضة لكان جارياً، و هذا بخلاف أصالة عدم كون خروج دم آخر فإنه لا يجري في نفسه لعدم ترتب أثر شرعي مع قطع النظر عن المعارضة.

و في كلامه احتمالات:

♦ **الاحتمال الأول**: توقف ترتب أحكام الاستحاضة ظاهراً على إحراز الخروج من غير الجرح و القرح، فما لم يحرز الخروج من غيرهما فيتوقف في ترتيب أحكام الاستحاضة.

و لكن يشكل عليه بأن إناطة ذلك بإحراز الخروج من غيرهما أمر غير متيسر غالباً، و أصالة عدم خروج الدم منهما لا تثبت كونه دم استحاضة إلا بناءً على الأصل المثبت و هو غير حجة.

فإن قلت يكفي في إثبات الاستحاضة عدم إحراز الخروج من القرح و الجرح كما يظهر من الجواهر لأن الاستحاضة هي الأغلب في النساء.

قلت هذا غير كافٍ لعدم الدليل على حجية الغلبة.

♦ **الاحتمال الثاني**: أنه لا يحكم بالاستحاضة حتى يحرز خروجه من العرق الخاص، فما لم يحرز خروجه من العرق الخاص فلا يحكم بجريان الاستحاضة.

و فيه أن تمامية هذا الاحتمال متوقف على اختصاص دم الاستحاضة بعرق خاص، و إذا ثبت عموم دم الاستحاضة لمطلق ما يخرج من جوف الفرج فلا يتم هذا الوجه، و سوف يأتي المزيد من التوضيح لهذا الكلام.

♦ **الاحتمال الثالث**: أن يكون وجود القرحة الجوفية أو الجرح الجوفي مانع من الحكم بالاستحاضة في حالة وجود الجرح أو القرحة مع الشك في خروج الدم منهما او من

غيرهما، بمعنى أن وجود الجرح أو القرح يمنع من الحكم على الدم بالاستحاضة في حالة الشك في مصدر خروج الدم هل أنه من الجرح أو القرحة أو من غيرهما.

و هذا الاحتمال أنسب بكلام سيدنا الخوئي قدس سره، و تمامية هذا الاحتمال متوقف على اختصاص دم الاستحاضة بعرق خاص، و من هنا يقع الكلام في اختصاص دم الاستحاضة و عدم شمولها لما يخرج من جوف الفرج أو الجرح الجوفي.

و قد يستدل على ذلك بأمرين:

- **الأمر الأول**: أصالة عدم ترتب أحكام الاستحاضة ما لم يعلم بخروج الدم من العرق الخاص.

و فيه أن أصالة عدم ترتب أحكام الاستحاضة متوقف على عدم الدليل على التعميم، و أما مع قيام الدليل على التعميم فلا مجال للتمسك بأصالة عدم الاستحاضة.

- **الأمر الثاني**: أن دم الاستحاضة هو خصوص ما يخرج من العرق، قال في الحدائق: (هي في الأصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي تستحاض لا تستحيض إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، ذكره الجوهري وهو يعطي أن بناء المعلوم غير مسموع، ثم استعمل في دم فاسد يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل)[٤].

(٤) الحدائق الناضرة – المحقق البحراني – ج٣، ص٢٧٦.

و هو مجرد كلام لغويين لا حجة فيه، فلا يدل على اختصاص دم الاستحاضة بخروجه من العرق الخاص، و ما يظهر من الأخبار في دم الاستحاضة هو ما يخرج من عرق (عابر) أو عاذل ليس فيه دلالة على انحصار دم الاستحاضة بما يخرج من هذا العرق العاذل.

و من هنا ذهب جماعة من الأصحاب لجريان حكم الاستحاضة لعموم ما يخرج من باطن الفرج و لو من القرحة أو الجرح الجوفيان، و استدلوا على ذلك بوجوه:

- **الوجه الأول**: مرسلة يونس القصيرة و أنها حكمت ظاهراً بالاستحاضة مع احتمال الدم من القرحة، ففي مرسلة يونس القصيرة عن بعض رجاله عن أبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث): (فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ، إنما كان من علة : إما قرحة في جوفها وإما من الجوف ، فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها ، لأنها لم تكن حائضا فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين....)[٥].

(٥) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ح٢، الباب ١٢ من أبواب الحيض.

و تقريب دلالتها على اعتبار أن الدم الخارج من القرحة و لو احتمالاً من الاستحاضة هو أن الإمام عليه السلام في الفقرة الأولى حكم أن الدم الذي رأته يوماً أو يومين ليس بحيض و حكم عليها بالغسل و قضاء ما تركت من الصلاة في ذينك اليومين، و من الواضح أن الغسل ليس من حدث الحيض لحكمه عليه السلام بعدم الحيضية، فيتعين أن حكمه بالغسل من جهة الاستحاضة.

ثم في الفقرة الثانية قال عليه السلام فإذا انقضت العشرة و لم تَرَ ما يكمل الثلاثة أيام من يوم رأت الدم إلى اليوم العاشر فهو ليس بحيض، و إنما يكون من علة أو قرحة في الجوف أو من جوفها، فبضم الفقرة الأولى إلى الثانية فتكون النتيجة أن ما رأته ليس بحيض، و يجب عليها الغسل من حدث الاستحاضة و لو كان الدم من القرحة.

هذا غاية ما يقال في تقريب دلالتها، و لكن يرد على ذلك أمور:

- **الأمر الأول**: ما أورده بعض أجلة سادة العصر دام ظله بأن المرسلة قد اقتصر فيها على نفي الحيضية عن الدم من دون حكم بأنه استحاضة.

و لكن هذا الإيراد غير صحيح، و ذلك لحكم الإمام عليه السلام بالغسل مع قضاء صلاة ذينك اليومين مع حكمه بعدم الحيضية، فلا يكون وجه للأمر بالغسل إلا من جهة الاستحاضة، فهو حكم بالاستحاضة على سبيل إطلاق اللازم و إرادة الملزوم.

- **الأمر الثاني**: لو سلمنا بأن الفقرتين فقرة واحدة و أنه في الفقرة الثانية حكم بأن الدم الخارج مع وجود القرحة فهو استحاضة، فغاية ما تدل عليه أن مجرد وجود القرحة أو احتمال خروج الدم من القرحة لا يمنع من الحكم بالاستحاضة، على خلاف ما يظهر من كلام سيدنا الخوئي قدس سره من أن وجود القرحة مانع من الحكم بالاستحاضة ما لم يحرز عدم خروجه من القرحة أو الجرح.

- **الأمر الثالث**: هو أنه لا يظهر من المرسلة الحكم بالاستحاضة حتى مع العلم بخروجه من القرحة أو الجرح الجوفيين، بل غاية ما يظهر فيها الحكم بالاستحاضة حتى مع وجود الجرح و القرحة، و هذا يحتمل أمرين:

١. أن مجرد وجودهما مع عدم العلم بخروج الدم منهما لا يمنع الحكم بالاستحاضة.

٢. الحكم بالاستحاضة حتى مع العلم بخروج الدم منهما – أي من القرحة أو الجرح الجوفي -.

و ليس في الرواية ظهور في الاحتمال الثاني، بل نقول أنها مرددة بين الاحتمالين فلا يكون لها ظهور في الثاني.

- **الوجه الثاني**: الاستدلال بمرسلة يونس الطويلة و هي الفقرة من قوله عليه السلام: (.... وسئل عن المستحاضة فقال عليه السلام: إنما ذلك عرق عابر أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة).[٦]

و قد استدل بها بعض أعاظم العصر (دام ظله الشريف) حيث قال: (و إن أريد بهما ما يكون في الرحم لم يتضح الوجه فيه بعدما عرفت من عدم اختصاص الاستحاضة بعرق خاص لإطلاق الأدلة المتقدمة و ما تضمنته مرسلة يونس الطويلة من أن الاستحاضة قد تكون لركضة من الشيطان حيث تناسب انفتاقاً في الرحم و حدوث جرح فيه فيبعد خروج صورة الجرح).

و المتحصل من كلامه (دام ظله) أن دم الجرح الجوفي أو القرحة الجوفية هو دم استحاضة، و استدل على ذلك بوجهين:

- **الوجه الأول**: عدم اختصاص دم الاستحاضة بعرق خاص.

و يناقش: كما أن تخصيص دم الاستحاضة بعرق خاص يحتاج إلى دليل، فكذلك التعميم لكل دم خارج من جوف الرحم - إذا لم يحكم عليه بالحيض – بأنه استحاضة، و الحاصل التعميم يحتاج إلى دليل.

---

(٦) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ح١، الباب ٥ من أبواب الحيض.

- **الوجه الثاني**: و هو الاستدلال بالفقرة من المرسلة.

فتمامية هذا الوجه يتوقف على ظهور الفقرة و عدم إجمالها و صحة تفسيرها بما ذكره (دام ظله)، على أن التفسير المذكور لم تقم قرينة واضحة عليه، على أنه لو كان المقصود من ركضة شيطان هو حدوث فتق فيه أو جرح فإنه مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الفتق أو الجرح الذي لا يعلم سبب حدوثه أو ما لم يعلم سبب حدوثه، و هذا ما يُبعد التفسير المذكور، و كأنه (دام ظله) التفت إلى ذلك فقال: (نعم قد يدعى انصراف الإطلاقات المتقدمة لما يعم الجرح الناشئ من سبب يتعارف ابتلاء النساء به كانفتاق الرحم بسبب الولادة أو الطفرة، دون ما يستند لسبب خارجي كطعنة رمح أو عملية جراحية، بل هي منصرفة عن ذلك فالتأمل في جريان حكم الاستحاضة في الدم المسبب عنه محال و إن كان الاحتياط لا يترك بحال).

فذلكة الكلام أن تعميم حكم الاستحاضة حتى لدم القرحة الجوفية أو الجرح الداخلي في صورة العلم بخروج الدم منهما مما لم ينهض عليه دليل واضح.

ثم إن البعض قد استدل على كون الدم الخارج من القرحة الجوفية أو الجرح الجوفي بالإطلاقات كما حكى ذلك سيدنا الخوئي قدس سره.

و لكن الانصاف عدم تمامية هذا الدليل و ذلك لأنه إن كان مقصوده هي الأخبار الواردة في الحكم بالاستحاضة عند انتفاء الحيض و عدم إمكان حيضيته، و هي الروايات: ١و ٤ و ٧ و ٨ من الباب الخامس من أبواب الحيض و غيره من الأبواب.

و نموذج من تلك الروايات:

- صحيحة أبي المغرا قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم، قال عليه السلام: تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين)[٧].

و لكن الإنصاف عدم تمامية دلالتها و أمثالها لأن موردها هو دوران الأمر بين الحيض و غيره، لا بين أن يكون الدم دم الاستحاضة أو دم الجرح أو القرحة، و إن كان مقصوده غير هذه الروايات فهذا ما لم نظفر به.

حرره العبد الجاني الراجي عفو ربه:

محمود بن الحاج حسن آل الشيخ العالي

ليلة شهادة مولانا الكاظم عليه السلام

(٧) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ح٥، الباب ٣٠ من أبواب الحيض.